

رضع أخي الأكبر من إحدى النساء فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بناتها؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

رضع أخي الأكبر من إحدى النساء وعندها بنت ترضع مع أخي. فهل يجوز لي أن أتزوج من إحدى بناتها أو بنات أخواتي الأكبر منها أو الأصغر منها علماً بأن أخي يكبرني من باكثر من عشر سنوات. إذا كان الرضاع اقتصر على أخيه وانت لم ترضع من 00:00:00 - المرأة فلا مانع من أن تتزوج من بناتها وإن كن أخوات أخيك من الرضاعة لأن الحكم يتعلق بالرابع فقط أما أخوة الرابع فلا ينتشر عليهم حكم وبناء على ذلك نفي أن تتزوج من بنات آآ مرضعة أخيه ما دمت إنك انت لم ترضع منها جزاكم الله خيرا - 00:00:20